النيابة في العبارات

دراسة مقارنة

-الجزء الثاني-

بحث تقدم به

الدكتور سلام محمد علي

الجامعة الإسلامية

-تنبيه-

هذا البحث إنما هو تكملة للجزء الاول الذي نشر في العدد السابق الحادي عشر محر ٢٣٤١هـ- ٢٠١٠م

كما ننوه الى انه قد حصل خطأ في العدد السابق انه الجزء الثاني والصحيح انه الاول، وان الذي بين يديك هو الجزء الثاني.

❊ ❊ ❊

المبحث الثاني

النيابة في العبادات البدنيةالمالية

النيابة في الحج

يعد الحج من العبادات التي يشترك في أدائها البدن والمال، لذا فانه عبادة بدنية ومالية . ولا يجب الحج على المكلف إلا بتحقق الاستطاعة، وقد فسر رسول الله ﷺ الاستطاعة بقوله : أنها الزاد والراحلة، فقد روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ سئل يا رسول الله ما السبيل الى الحج ؟ قال: الزاد والراحلة. (١)

فالزاد هو المال الذي يملكه الإنسان لأداء فرض الحج وما يتعلق به من نفقات.

أما الراحلة فهي وسيلة النقل التي توصل الحاج إلى بيت الله الحرام، وقد يمنع الإنسان من الراحلةإما حقيقة أو حكما .

المنع حقيقة : كأن يكون الإنسان مالكا للراحلة أو مستأجرا لها ولكنه لا يستطيع استعمالها أو الركوب عليها كالمريض الذي لا يثبت على راحلة أو الشيخ الكبير الذيغلبه الضعف ولا يستطيع السفر .

أما الممنوع حكما : وهو الشخص الذي قد منع من السفر لأسباب سياسية أو أمنية

(١) سنن الترمذي : ٣/ ٢٢٥، السنن البيهقي الكبرى : ٤/ ٣٢٧، والحديث فيه إبراهيم بن يزيد وقد تكلم بعض أهل الحديث فيه من قبل حفظه .

أو غيرها وكذلك الذي يمنع من دخول المملكة العربية السعودية أو البلدان التي يمر بها الحاج في طريقه إلى الديار المقدسة، ويلحق بهما الشخص الذي حكم عليه بالسجن المؤبد مدى الحياة .

فالاستطاعة عامة ولها معان غير الزاد والراحلة، فالمريض ليس بمستطيع وإن وجد الزاد والراحلة، وكذا الذي لا يثبت على راحلة، فالصحة والشباب والقوة من معاني الاستطاعة[١] .

فهؤلاء إن ملكوا المال ولم يقدروا على الراحلة للأسباب التي ذكرت هل يكون الحج واجبا عليهم أم لا ؟ وبالتالي هل يجب عليهم إنابة غيرهم باستئجار أو تبرع أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذاهب وكما سنبينه في هذا المبحث.

شروط النيابة في الحج : -

اشترط الفقهاء الذين قالوا بجواز النيابة شروطا قي النائب، وشروطا في المنيب، وعلى خلاف بينهم في هذه الشروط، وقد فصلت هذه الشروط في كتب الفقه، وسأوجز بعضها فيما يأتي : -

١- أن يكون المنيب عاجزا عن أداء الحج بنفسه .

٢- أن يستمر العجز إلى الموت .

٣- أن ينوي النائب عن الأصيل عند الإحرام .

٤- أن تكون النفقة من مال المنيب .

٥- أن يحرم النائب من الميقات الذي حدده المنيب بعينه .

---

(١) ينظر: المنتقى : ٢/ ٢٦٩

٦- إذن المنيب للنائب بالحج عنه .

٧- أهلية النائب لصحة الحج .

٨- أن يكون النائب قد أدى حجة الإسلام . . [١]

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: بدائع الصنائع : ٢/ ٢١٢٢١٣، المغني : ٣/ ٩٤١٠٣، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، ط/ ٨، دار الفكر، بيروت لبنان (١٤٢٥ هـ ٢٠٠٥ م) : ٣/ ٢١٠٦٢١١٣

المطلب الأول

النيابة في الحج عن الغير في الحياة

وفيه مسألتان :

- **المسألة الأولى : النيابة في الحج مع الاستطاعة .**

لا خلاف بين الفقهاء إن من وجب عليه الحج وهو مستطيع في بدنه وماله فلا تصح النيابة في أداء فرضه، وان أناب من يحج عنه فلا يسقط فرض المنيب[١].

أما النيابة في حج النافلة مع استطاعة المنيب ببدنه وماله، فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين وكالآتي .

- **المذهب الأول : - تصح النيابة في حج التطوع .**

وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في رواية والإمامية والظاهرية .[٢]

ووجه قولهم :

إن ما جازت الإستنابة في فرضه جازت في نفله كالصدقة، ولأن الأمر في التطوع موسع على المكلف، فإن في الصلاة يجوز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام، وإن كان لا يجوز في الفرض، فكذا هنا .[٣]

(١) ينظر: بدائع الصنائع : ٢/ ٢١٢، مواهب الجليل : ٢/ ٥٤٣، المغني : ٣/ ٩٣

(٢) ينظر: المبسوط : ٤/ ١٥٢، المغني : ٣/ ٩٣، شرائع الإسلام : ١/ ٢٠٧، المحلى : ٥/ ٣٥

(٣) ينظر:المبسوط : ٤/ ١٥٢، المغني : ٣/ ٩٣

■ **المذهب الثاني : لا تصح النيابة في حج التطوع .**

وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في رواية والزيدية. [١]

وذهب المالكية إلى كراهة النيابة في حج التطوع . [٢]

ووجه قولهم :

إن المكلف قادر على الحج بنفسه فلم يجز أن يستنيب فيه كالفرض، وإنما جاز الاستنابة في الفرض للضرورة، ولا يجوز في النفل . [٣]

الترجيح : -

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني إلى عدم جواز النيابة في حج التطوع للمستطيع، لأن الحج عبادة وجبت للابتلاء فلا تجري فيها النيابة، وإنما جازت عند العجز وهو استثناء من الأصل، إذ الأصل عدم النيابة في العبادات إلا ما ورد فيه الدليل، وقد ورد في جواز النيابة عن العاجز في أداء فرضه .

■ **المسألة الثانية : النيابة في الحج عن العاجز .**

من وجب عليه فرض الحج وهو صاحب عذر، لا يستطيع الحج بنفسه كالمريض الذي لا يرجى برؤه بقول مسلمَين عدلَين من أهل الخبرة[٤] أي الطبيب المختصأو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع أن يتحمل السفر أو الذي لا يثبت على راحلة أو

(١) ينظر: الأم : ٢/ ١٣٣، المجموع : ٧/ ٩٧، تحفة المحتاج : ٤/ ٢٨ـ ٢٩، المغني : ٣/ ٩٣، البحر الزخار : ٣/ ٢٨٥

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل :٣/ ٤

(٣) ينظر: المجموع :٧/ ٩٨، المغني : ٣/ ٩٣

(٤) ينظر: المجموع :٧/ ١٠٠

المسجون مدى الحياة، وقد ملك المال ولو تبرعا من غيره .

فقد اختلف الفقهاء في جواز النيابة عنه لأداء فرض الحج إلى مذهبين وكالآتي :

- **المذهب الأول : جواز النيابة في الحج .**

من توفرت فيه شرائط وجوب الحج وكان عاجزا عن أداء فرضه بنفسه لمرض لا يرجى برؤه أو المقعد الذي لا يقدر على الحركة أو الشيخ الكبير الذي غلبه الضعف وشبههم، وقد ملك المال بنفسه أو تبرعا من غيره ذهب الشافعية في قول والزيدية إلى جواز بذل الولد الطاعة لوالديه، إذ لا منّة في بذل المال لهما، ولا يجب قبوله من الأجنبي لحصول المنّة على الأكثر، وذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في الأصح إلى أن بذل غيره له لا يلزمه وسواء كان قريبا أو أجنبيالما فيه من المنّة [١]، واستمر عجزه إلى الموت، فإن لم يفعل فإنه آثم عن ترك فرض الحج.

وهو المروي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وبه قال : الحسن البصري وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك واسحق بن راهويه واليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية والظاهرية . [٢]

واستدلوا بما يأتي :

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال كان الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رديف رسول الله ﷺ

(١) ينظر: بدائع الصنائع : ٢/ ١٢٢، المجموع : ٧/ ٧٨٨٠، مغني المحتاج ٢/ ٢٢٢، نهاية المحتاج : ٣/ ٢٥٤، المغني : ٣/ ٨٧، البحر الزخار : ٣/ ٢٨٣، التاج المذهب : ١/ ٢٦٥ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع : ٢/ ٢١٢، المجموع : ٧/ ٨٤، تحفة المحتاج : ٤/ ٢٨، المغني : ٣/ ٩٢٩٣، الفروع : ٣/ ٢٤٥، شرائع الإسلام : ١/ ٢٠٧، الروضة البهية : ٢/ ١٦٧، البحر الزخار : ٣/ ٢٨٤، التاج المذهب لأحكام المذهب للعلامة أحمد بن قاسم الصنعاني، مكتبة اليمن: ١/ ٢٦٢، المحلى : ٥/ ٣٣ـ٣٤

فجائته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الأيمن، قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم، وذلك في حجة الوداع »[١].

وجه الدلالة : -

في الحديث دلالة على جواز النيابة في الحج عن العاجز كالمريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الكبير والذي لا يثبت على راحلة .

٢- عن أبي رزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير ولا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال « حج عن أبيك واعتمر »[٢].

وجه الدلالة : -

في الحديث دلالة على جواز الحج عن الشيخ الكبير وذلك لعجزه عن أداء المناسك

٣- عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب،، وأدركته فريضة الله في الحج، فهل يجزي أن احج عنه ؟ قال : « أنت أكبر ولده ؟ « قال : نعم، فقال النبي ﷺ « أرأيت لو كان عليه دين أكنتقضيه ؟، قال : نعم، قال : حج عنه »[٣]

---

(١) صحيح البخاري : ٢/ ٥٥١، كتاب الحجباب وجوب الحج وفضله،صحيح مسلم : ٢/ ٩٧٣، كتاب الحجباب الحج عن العاجز لزمانة أو هرم ونحوهما أو الموت .

(٢) سنن الترمذي : ٣/ ٢٦٩، السنن الكبرى للبيهقي : ٤/ ٣٥٠، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) سنن النسائي : ٨/ ١١٨

٤- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلا سأل النبي ﷺ إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته، فان شددته خشيت أن يموت، أفاحج عنه ؟ قال: « أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزئا ؟ «قال: نعم، قال: (فحج عن أبيك)[١].

٥- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : كان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ فجاء رجل فقال : يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة وان حملتها لم تستمسك، وان ربطتها خشيت أن أقتلها، فقال رسول الله ﷺ « أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه ؟ « قال : نعم، قال : « فحج عن أمك « [٢]

وجه الدلالة : -

في النصوص دلالة على جواز الحج عن الشيخ الكبير الذي لا يستطيع أن يثبت على راحلة، وقاس رسول الله ﷺ دين الله تعالى على دين العباد فالواجب إبراء الذمة من هذا الدين، وقضاء الدين حال الحياة كقضائه بعد الموت، فقد استوى ضمان الحياة وضمان الموت في أنهما يزيلان المطالبة عنه، فإذا حصل قضاء الديون بعد الموت وحال الحياة، فان رسول الله ﷺ أذن في الحج والصوم عن الميت، واجمع الناس على براءة ذمته من الدين إذا قضاه عنه الحي . [٣]

- **المذهب الثاني : - لا تجوز النيابة في الحج**

من توفرت فيه شرائط وجوب الحج وكان عاجزا عن أداء فرضه بنفسه لمرض لا

(١) سنن النسائي : ٨/ ٢٢٩

(٢) سنن النسائي : ٨/ ٢٢٩

(٣) ينظر: بدائع الصنائع : ٢/ ٢١٢، الروح لإبن القيم : ص (١٣١)

يرجى برؤه أو المقعد الذي لا يقدر على الحركة أو الشيخ الكبير وغيرهم، وقد ملك المال، سقط عنه فرض الحج لانعدام الاستطاعة .

فإذا استأجر من يحج نيابة عنه، فلا يكتب له الحج، وإنما يكتب نفلا للأجير، ويكون للمستأجر ثواب مساعدة الأجير على الحج .

وهو ما ذهب إليه المالكية .[١]

واستدلوا بما يأتي : -

١ - قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ..) [٢]

وجه الدلالة : -

الآية وردت مقيدة بمن يستطيع السبيل إلى البيت، فمن لم يستطع إليه لم تتناوله الآيةوالاستطاعة صفة موجودة بالمستطيع كالعلم والحياة، وإذا لم توجد به استطاعة فليس بمستطيع، فلم يجب عليه الحج، فالآية علقت وجوب الحج بالاستطاعة، فالمريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الكبير الذي لا يثبت على راحلة غير مستطيع، ولا يتعلق به خطاب التكليف فهو لا يستطيع إلى ذلك سبيلا فلم يلزمه الحج بنفسه أو بغيره .[٣]

ويرد عليهم :

إن العاجز وان كان غير مستطيع بنفسه لعجزه، فهو مستطيع بماله إن ملكه، فله أن يستأجر من يحج عنه .

---

(١) ينظر:المنتقى : ٢/ ٢٦٩

(٢) سورة آل عمران من الآية (٩٧)

(٣) ينظر: المنتقى : ٢/ ٢٦٩

٢- قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) [١]

وجه الدلالة : -

في الآية دلالة واضحة أن ليس للإنسان إلا سعيه في الدنيا، وان حج غيره نيابة عنه ليس من سعيه وإنما من سعي غيره .

ويرد عليه :

هذه الآية مكية بلا خلاف، والأحاديث التي وردت في جواز النيابة في الحج كانت في حجة الوداع، فإن الله تعالى بعد إن لم يجعل للإنسان إلا ما سعى، تفضل على عباده وجعل لهم ما سعى فيه غيرهم عنهم بهذه النصوص الثابتة . [٢]

قال أبو الوفاء بن عقيل : والجواب عندي أن يقال : إن الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء وأولد الأولاد ونكح الأزواج وأسدى الخير وتودد إلى الناس فترحموا عليه وأهدوا له العبادات وكان ذلك اثر سعيه كما قال ﷺ" إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم " .[٣][٤]

قال الشافعية : إذا بذل له ولده طاعة الحج كان ذلك سببا لوجوب الحج عليه وكأنه

---

(١) سورة النجم الآية (٣٩)

(٢) ينظر: المحلى : ٥/ ٣٥

(٣) سنن الترمذي : ٣/ ٦٣٩، سنن ابن ماجة : ٢/ ٧٦٨، مصنف ابن ابي شيبة الكتاب المصنف في الحديث والآثارلأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) ط١،مكتبة الرشد، الرياض(١٤٠٩ هـ) : ٧/ ٢٩٤، تلخيص الحبير : ٤/ ٩، وقال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

(٤) ينظر:الروح لإبن القيم : ص (١٢٨)

في ماله زاد وراحلة بخلاف بذل الأجنبي .[١]

٤- ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا انه قال : لا يصومن أحد عن أحد، ولا يحجنّ أحد عن أحد .[٢]

وجه الدلالة : -

في الأثر دلالة على عدم جواز النيابة في العبادات البدنية، ومنها الصوم والحج، فلو جاز ذلك لأفضى إلى اتكال بعض الأحياء على بعض، وهذه مفسدة كبيرة، فإن أرباب الأموال إذا فهموا ذلك واستشعروه استأجروا من يفعل ذلك عنهم فتصير الطاعات معاوضات، وذلك يفضي إلى إسقاط العبادات والنوافل ويصير ما يتقرب به إلى الله يتقرب به إلى الآدميين، فيخرج عن الإخلاص فلا يحصل الثواب لواحد منهما[٣]

ويرد عليه :

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز النيابة في العبادات البدنية إلا ما خصه الدليل، وصحت الأدلة في جواز النيابة في الحج عن الغير إذا كان عاجزا عن أداء فرضه.

الترجيح :

من خلال عرض الأدلة يتبين إن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز النيابة في الحج عن العاجز كالمريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الكبير الذي لا يستطيع السفر والمسجون مدى الحياة، وذلك لأن الاستطاعة لها معان كثيرة منها

(١) ينظر: مغني المحتاج : ٢/ ٢٢٠، قليوبي وعميرة : ٢/ ١١٥، وينظر: الروح لابن القيم : ص (١٢٨)

(٢) ينظر: المحلى : ٥/ ٣٨، نصب الراية : ٢/ ٤٦٣

(٣) ينظر:الروح لابن القيم : ص (١٣١)

ما وضحها رسول اللهصلى الله عليه ويسلمبالزاد والراحلة، ومنها الصحة والقوة، وهذا قد ملك المال الذي يسد نفقات الحج ولكنه معذور ببدنه لمرضه أو ضعفه، فوجب عليه أداء فرضه بالمال الذي يملكه بأن يستأجر من ينوب عنه في أداء فرضه، فإن شفي المريض فلا يلزمه إعادة الحج، وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة .[١]

❊ ❊ ❊

(١) ينظر:البحر الرائق : ٣/ ٦٥، مجمع الأنهر : ١/ ٣٠٧٣٠٨، المغني : ٣/ ٩٢٩٣، وذهب الشافعية والزيدية إلى لزوم إعادة الحج، ينظر : المجموع : ٧/ ٩٧١٠١، التاج المذهب : ١/ ٢٦٣ .

المطلب الثاني
النيابة في الحج عن الميت

اختلف الفقهاء في جواز النيابة في الحج عن الميت وكالآتي : -

المذهب الأول : جواز النيابة عن الميت، وصى بذلك أم لم يوص .

وبه قال : الحسن البصري وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخغي والضحاك وعطاء بن رباح وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري وأبو ثور .

واليه ذهب الحنفية و الشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية والظاهرية .[١]

واستدلوا بما يأتي : -

١- قوله تعالى (من بعد وصية يوصين بها أو دين ..)[٢]

وجه الدلالة : -

في الآية دلالة أن الميراث لا يقسم إلا بعد قضاء الديون، فعم الله تعالى الديون كلها وهي تشمل ديون الله وديون العباد .[٣]

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن

(١) ينظر:المبسوط : ٤/ ١٤٧، الإختيار : ١/ ١٧٠، المجموع : ٧/ ٩٢، ٩٦، المغني : ٣/ ٩٥، شرائع الإسلام : ١/ ٢٠٨، البحر الزخار : ٣/ ٣٩٥، المحلى : ٥/ ٤٤

(٢) سورة النساء من الآية (١٢)

(٣) ينظر: المحلى : ٥/ ٤١

أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفاحج عنها ؟

قال: « نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ أقضوا الله، فالله أحق بالوفاء « . (١)

وجه الدلالة : -

في الحديث دلالة على جواز النيابة في الحج عن الميت، قياسا على وفاء الدين المتعلق بذمة الميت .

قال الشوكاني : الحديث دليل على أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله، كما أن عليه قضاء ديونه . (٢)

٣- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال له النبي ﷺ: « من شبرمة ؟ «، قال: أخ لي أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك ؟ قال : لا، قال : « حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة « . (٣)

وجه الدلالة : -

في الحديث دلالة على جواز النيابة في الحج عن الغير .

٤- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال له: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه ؟ قال: « أرأيت لو أن أباك ترك دينا عليه أفقضيته

(١) صحيح البخاري : ٢/ ٦٥٦، كتاب الحج أبواب الحصار وجزاء الصيد .

(٢) ينظر: نيل الأوطار : ٤/ ٣٣٩

(٣) سنن أبي داود : ٢/ ١٦٢، سنن ابن ماجة : ٢/ ٩٦٩، سنن الدارقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، ط٤، دار المعرفة، بيروت لبنان (١٣٨٦هـ١٩٦٦م) : ٢/ ٢٦٨، سنن البيهقي الكبرى : ٤/ ٣٣٦، نصب الراية : ٣/ ١٥٤، والحديث إسناده صحيح .

عنه ؟ « قال : نعم، قال : « فأحجج عن أبيك « [١]

وجه الدلالة :-

في الحديث دلالة على جواز أن يحج الإنسان عن الغير وان لم يوص الميت بذلك، وقاسه رسول الله ﷺ على وفاء الدين الباقي في الذمة .

٥- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها، قال : « نعم حجي عنها[٢]

وجه الدلالة : -

في الحديث دلالة على جواز الحج عن الغير، لأنها عبادة بدنية مالية، والبدن وإن كان لا يحتمل النيابة، فإن المال يحتملها، فروعي في هذه العبـادة جهة المال، وجازت فيه النيابة، وقد صرح رسول الله ﷺ بجواز النيابة عن الغير . [٣]

٦- ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : من مات وعليه نذر أو حج فليقض عنه وليه . [٤]

٧- عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : جاءت امرأة الى ابن عباس فقالت : إن أمي ماتت وعليها حجة أفقضيها عنها ؟ فقال ابن عباس : هل كان على أمك دين

(١) سنن الدارقطني : ٢/ ٢٦٠، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان للأمير علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي(ت ٧٣٩ هـ) ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان (١٤١٨ هـ١٩٩٧ م) : ٩/ ٣٠٥، تلخيص الحبير : ٢/ ٢٢٤

(٢) سنن الترمذي : ٣/ ٢٦٩، وقال أبو عيسى : وهذا حديث صحيح .

(٣) ينظر: أحكام القران لأبي بكر مُحَمَّد بن عبد اللهابن عربي(ت ٥٤٣ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان : ١/ ٣٧٩

(٤) ينظر:المحلى : ٥/ ٤٣

؟ قالت : نعم، قال : فكيف صنعت ؟ قالت قضيته عنها، قال ابن عباس : فالله خير غرمائك . [١]

وجه الدلالة : -

في الأثرين دلالة على جواز النيابة في الحج عن الميت .

المذهب الثاني : - لا تجوز النيابة في الحج عن الميت إلا إذا وصى وتنفذ من ثلث التركة .

وبه فال : القاسم بن محمد والشعبي وابن سيرين وحماد بن أبي سليمان وعثمان البتي واليه ذهب المالكية والحنفية في قول محمد بن الحسن. [٢]

واستدلوا بما يأتي :

١- ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : لا يصومن أحد عن أحد ولا يحجن أحد عن أحد . [٣]

٢- ما روي عن إبراهيم النخعي انه قال : لا يقضى حج عن ميت، وقال : إن أوصى بالحج حج عنه من ثلثه وإلا فلا . [٤]

وجه الدلالة : -

في الأثرين دلالة على عدم جواز الحج عن الميت، وذلك لأن الحج عبادة بدنية تسقط بالموت كالصلاة .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٦٧

(٢) ينظر: المنتقى : ٢/ ٢٧١، بدائع الصنائع : ٢/ ٢١٣، الاختيار : ١/ ١٧٠

(٣) ينظر: المحلى : ٥/ ٣٨

(٤) ينظر: المحلى : ٥/ ٤٤

الترجيح : -

من خلال عرض الأدلة ومناقشتها يتبين أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز النيابة في الحج عن الميت، أوصى بذلك أم لم يوص، لقوة ما استدلوا به من أحاديث صحيحة يجب المصير إليها عند التنازع، وكذلك أن الحج دين وجب بالذمة وكما دلت عليه النصوص، فكما أن على ورثة الميت أداء الديون من تركته، فكذا الحج، وديون الله تعالى مقدمة على ديون العباد .

❊ ❊ ❊

المطلب الثالث

النيابة في بعض المناسك

١ - النيابة في رمي الجمرات : -

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز النيابة في رمي الجمرات، لأنه لما جازت النيابة في أصل الحج، فجوازها في ابعاضه من باب أولى .

والعاجز عن الرمي إن كان بالإمكان حمله إلى مكان الرمي، ويرمي بنفسه فهو أوليوإن كان لا يستطيع الرمي بنفسه لمرض أو حبس ونحوهما يستنيب من يرمي عنه، وسواء كان المرض مرجو الزوال أو غيره، وسواء استناب بأجرة أو بغيرها، ويستحب أن يناول النائب الحصى ويكبر العاجز ويرمي النائب، ولو ترك المناولة مع القدرة صحت الاستنابة وأجزأه رمي النائب لوجود العجز عن الرمي . (١)

وكذلك يجوز للمرأة أن تنيب من يرمي عنها إذا كان الزحام شديدا، ويحضرن مكان الرمي، دفعا للحرج واشترط الفقهاء أن يكون النائب في رمي الجمرات قد رمى عن نفسه . (٢)

وذهب المالكية إلى جواز أن يستنيب العاجز من يرمي عنه الجمار، ويتحرى العاجز

(١) ينظر:المنتقى : ٣/ ٧٨، المجموع : ٨/ ٢١٩، المغني : ٣/ ٢٥٦، الروضة البهية : ٢/ ١٩٣، التاج المذهب : ١/ ٣٠١

(٢) ينظر: المنتقى : ٣/ ٥١، المجموع : ٨/ ٢١٩

حين يرمي عنه ويكبر وهو في منزله ويهريق دما، ولا يسقط عنه الدم برمي النائب، فإن صح المريض فإنه يرمي ما مضى من الأيام وعليه الدم، فإن صح المريض في وقت الأداء رمى عن نفسه ولا دم عليه . (١)

ووجه قولهم : -

إن الرمي له بدل وهو رمي غيره عنه، وفي البدل نقص عن المبدل منه يجبر بالدم، فإذا أدرك الرمي في أيام التشريق فباشر بنفسه، فقد جبر نقص الرمي، فسقط عنه .

والاستنابة عند المالكية في الرمي عن العاجز هو لرفع الإثم عنه . (٢)

٢- النيابة في الهدي : -

اتفق الفقهاء أن الأولى أن يتولى الإنسان ذبح الهدي بنفسه إن كان يحسن ذلك لأنه قربة، وأن النبي ﷺ نحر هديه بيده . (٣)

فقد روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أن رسول الله ﷺ نحر هديه وحلق رأسه .... » (٤)

وتجوز النيابة في ذبح الهدي لفعله ﷺ في بعض هديه . (٥)

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت لبنان: ١/ ٤٣٧، المنتقى : ٣/ ٤٩، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي(ت ١٢٤١ هـ) على الشرح الصغير للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ)، دارالمعارف : ٢/ ٦٣ـ٦٤، التاج الإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت ٨٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان : ٤/ ١٨٦

(٢) ينظر: بلغة السالك :٢/ ٦٣

(٣) ينظر: الأختيار : ١/ ١٧٣

(٤) صحيح البخاري : ٢/ ٤٦١، كتاب أبواب الإحصارباب المحصر وجزاء الصيد

(٥) ينظر: البحر الزخار : ٣/ ٣٩٤

قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحر رسول الله ﷺ ثلاثا
وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غبر . (١)

وإن ذبح الهدي غير صاحبه أجزأه، والمستحب أن يشهد الذبح . (٢)

فقد روي عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ يا فاطمة قومي واشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطر تقطر من دمها . (٣)

وكره الإمام مالك أن يذبح الهدي غير صاحبه . (٤)

❊ ❊ ❊

(١) صحيح مسلم : ٢/ ٨٩١، كتاب الحجباب حجة النبي ﷺ

(٢) ينظر:الأختيار : ١/ ١٧٣

(٣) السنن الكبرى البيهقي : ٥/ ٢٣٨، الدراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمّد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) مطبعة الفحالة الجديدة، القاهرةمصر (١٣٨٤ هـ١٩٦٤م) : ٢/ ٢١٨، نصب الراية : ٤/ ٢١٩

(٤) ينظر:المدونة : ١/ ٤٨١

المبحث الثالث

النيابة في العبادات المالية

النيابة في الزكاة

الزكاة من العبادات المتعلقة بالأموال التي تجوز النيابة فيها، ولذلك يجوز أن ينوب فيها الإمام . (١)

وقال الشافعية : وتصرف الإمام بالزكاة بالولاية لا بالنيابة . (٢)

ولا خلاف بين جمهور الفقهاء أن من وجبت عليه الزكاة فله أن يؤديها بنفسه، وكما يجوز له أن يوكل غيره في إخراجها وتوزيعها على المستحقين نيابة عنه، ولا بد للمنيب أن ينوي دفع زكاة ماله، ولا تجزي عنه نية النائب . (٣)

والدليل على ذلك ما يأتي : -

١- أن النبي ﷺ بعث عماله ليتولوا جمع الزكاة ممن تجب عليهم وتوزيعها على مستحقيها، وهم بذلك يقومون مقام أصحابها في أدائها . (٤)

---

(١) ينظر: المنتقى : ٢/ ٩٦

(٢) ينظر: قليوبي وعميرة : ٢/ ٥٤، أسنى المطالب شرح روضة الطالب للشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب الإسلامية .: ١/ ٣٥٨

(٣) ينظر: المبسوط : ٢/ ١٨٦، رد المحتار على الدر المختار : ٢/ ٧٥، شرح منتهى الإرادات للإمام منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي (ت١٠٥١ هـ)، عالم الكتب: ١/ ٤٤٦

(٤) المغني : ٥/ ٥٤، سبل السلام شرح بلوغ المرام للشيخ مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) دار الحديث، بيروت لبنان: ٢/ ٩٥

٢- قولـه ﷺ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثه إلى اليمن

قال: فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم[١]

والأفضل في أداء الزكاة أن يؤديها المزكي ويوزعها بنفسه، فان تعذر عليه ذلك جاز له أن يوكل غيره في الإخراج والتوزيع، بل ويستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه، ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقيها سواء كانت زكاة مال أو فطرة[٢]

أما من وجبت عليه الزكاة فلم يخرجها حتى مات، فهل تسقط عنه الزكاة أم لا ؟ وهل يحق للورثة إخراج الزكاة نيابة عنه من رأس مال التركة أم من الثلث ؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين وكالآتي : -

المذهب الأول : - لا تسقط الزكاة عمن وجبت عليه، ويجب على الورثة إخراجها نيابة عنه من رأس مال التركة، وان لم يوص .

وبه قال : عطاء والحسن البصري والزهري وقتادة واسحق وأبو ثور وابن المنذر واليه ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والإمامية والزيدية والظاهرية .[٣]

واستدلوا بما يأتي : -

١- قوله تعالى (من بعد وصية يوصين بها أو دين ...)[٤]

---

(١) صحيح البخاري : ٢/ ٥٠٥، كتاب الزكاةباب وجوب الزكاة، صحيح مسلم : ١/ ٥٠، كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .

(٢) ينظر: الإنصاف : ٣/ ١٩٢

(٣) ينظر: الأم : ٢/ ١٦، منح الجليل شرح مختصر خليل : ٢/ ٢١، ٥٥٠، بلغة السالك : ١/ ٦١٧، الفروع لإبن مفلح : ٢/ ٣٥٠، شرائع الإسلام : ١/ ١٤٣، التاج المذهب لإحكام المذهب:١/ ١٨٦، المحلى : ٤/ ٢٠٢

(٤) سورة النساء من الآية (١٢)

وجه الدلالة : -

قال ابن حزم : فعم عز وجل الديون كلها، والزكاة دين قائم لله تعالى وللمساكين والفقراء والغارمين وسائر من فرضها تعالى لهم في نص القران . [١]

٢-الأحاديث التي ذكرت في مبحث النيابة في الصوم والحج، وعدم سقوط الصوم والحج بالموت منها: قوله ﷺ « فدين الله أحق أن يقضى «فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء « [٢].

٣- ما روي عن الزهري في الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله : أنها تؤخذ من ماله إذا علم بذلك . [٣]

٤- ما روي عن الحسن وطاوس: أنهما قالا في حجة الإسلام والزكاة هما بمنزلة الدين . [٤]

وجه الدلالة :-

في الأثرين دلالة على أن الزكاة دين في ذمة من وجبت عليه، فلم تسقط بموته، وانه حق تعلق به حق الفقير والمسكين وذا الحاجة، ومن انقطع به السبيل وغيرهم، فوجب عليه بذل هذه الحقوق إلى مستحقيها، وهذه الحقوق متى تعلقت في ذمة المزكي فإنها لا تقبل الإسقاط .

المذهب الثاني: تسقط الزكاة بموت من وجبت عليه الزكاة، إلا إذا وصى بإخراجها

(١) المحلى : ٤/ ٢٠٤

(٢) الأحاديث سبق تخريجها في مبحث الصوم والحج

(٣) المحلى : ٤/ ٢٠٥

(٤) ينظر: المحلى :٤/ ٢٠٥

قبل موته، فيخرج من ماله كسائر الوصايا، وإن لم يوص، سقطت، ولا يجب على ورثته إخراجها .

به قال : ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان والثوري وعثمان البتي واليه ذهب الحنفية . (١)

وجه قولهم :

إن الزكاة عبادة، والعبادة لا تتأدى إلا باختيار من عليه، إما بمباشرته بنفسه أو بأمره أو إنابته غيره، فيقوم النائب مقامه، فيصير مؤديا بيد النائبوإذا أوصى فقد أناب وإذا لم يوص فلم ينب، وكذلك إن الزكاة وجبت بطريق الصلة، والصلات تسقط بالموت قبل التسليم . (٢)

الترجيح :

من خلال عرض الأدلة يتبين أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة لا تسقط بموت من وجبت عليه، وان على الورثة إخراج الزكاة نيابة عنه من رأس مال التركة، لأنه دين تعلق بذمته، فالواجب على الورثة إخراج الديون قبل توزيع التركة، لأنها متعلقة بذمة الميت، فوجب إبراء ذمته .

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: بدائع الصنائع : ٢/ ٥٣، البحر الرائق : ٢/ ٢٢٧، رد المحتار على الدر المختار : ٢/ ٣٥٩، المحلى : ٤/ ٢٠٤

(٢) ينظر:بدائع الصنائع : ٢/ ٥٣

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فبفضل الله تعالى وتوفيقه ومنته أنهيت هذا البحث وتوصلت إلى نتائج وكالآتي :

١- العبادات لها أثر في سلوك المسلم، وللرخص الشرعية أهمية لرفع الحرج عن الأمة .

٢- النيابة في العبادات من المسائل التي ينبغي أن يعرفها المسلم ليتدارك ما فاتهمن فرائض قصر في أدائها .

٣- النيابة في العبادات استثناء من الأصل، إذ أن الأصل عدم النيابة في العبادات إلا ما ورد فيه الدليل، فيقتصر على ما ورد، ويبقى الباقي على الأصل .

٤- جواز الاستعانة بالغير في أداء بعض العبادات كالوضوء والتيمم، فمن عجز أن يتوضأ أو يتيمم جاز له أن ينيب غيره في غسل أو دلك أعضاء الوضوء، مع كونها عبادة بدنية .

٥- الصلاة والصيام لا تصح فيها النيابة في الحياة مطلقا، فالصلاة لا تسقط عنالمكلف بل يصلي حسب حاله وقدرته ولو بالإشارة أو الإيماء، أما الصيام فله خلف وهو عدة من أيام أخر أو الإطعام للشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم .

٦- جواز النيابة في الحج عن العاجز في حياته، وبعد مماته .

٧- ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز النيابة في أداء الزكاة في الحياة وبعد الممات .

٨- على الولي أداء ما بذمة الميت من ديون الله تعالى، فهي أولى بالقضاء، من صيام أو حج أو زكاة أو نذر صلاة، وأجاز الظاهرية والإمامية النيابة في الصلاة المفروضة عن الميت إذا فاتت بعذر أو بسبب شرعي .

٩- جاز للولي أن يخرج عن الميت نصف صاع من طعام عن كل يوم صلاة فاتت الميت بسبب شرعي احتياطا وقياسا على الصوم، وهو ما ذهب إليه الحنفية في قول .

١٠- القاعدة الفقهية (إن الأمر إذا ضاق اتسع) لها أثر على النيابة في العبادات،فإذا ما ضاق الأمر على المكلف في أداء بعض العبادات اتسع بالنيابة التي ورد فيها الدليل .

❊ ❊ ❊

تراجم الأعلام

ابن أبي ليلى : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري . فقيه كوفي من أصحاب الرأي . روى عنه شعبة ، والثوري ، ووكيع . روى له الأربعة في سننهم . ت ١٤٨ هـ .

ينظر تهذيب التهذيب : ٩ / ٣٠١ ؛ طبقات الشيرازي : ٦٤ ؛ وفيات الأعيان : ٤ / ١٧٩ .

ابن سيرين : محمد بن سيرين أبو بكر بن أبي عمره البصري . تابعي فقيه ثقة . كثير العلم من أجل علماء التابعين . ت ١١٠ هـ .

ينظر تهذيب التهذيب : : ٩ / ٢١٤ حلية الأولياء : ٢ / ٢٦٣ ؛ طبقات ابن سعد : ٧ / ١٩٣ .

ابن علية : أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري . تابعي فقيه .جمع بين الفقه والحديث . ت ١٩٣ هـ .

ينظر تهذيب التهذيب : ١ / ٢٧٥ ؛ تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٢٢ ؛ طبقات ابن سعد : ٧ / ٣٢٥ .

أبو ثور : إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي . من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني حنفي المذهب في بداية أمره . ثم أخذ الفقه من الشافعي في بغداد وتبعه ونشر مذهبه . ت ٢٤٠ هـ .

ينظر تهذيب التهذيب : ١ / ١١٩ ؛ طبقات السبكي : ٢ / ٧٤ ؛ تاريخ بغداد

: ٦ / ٦٥ .

أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي . صاحب أبي حنيفة ومن أكابر تلاميذه وأصحابه الذين نشروا مذهبه . إمام فقيه . علامة . ثقة في الحديث . تولى القضاء في خلافة المهدي والهادي والرشيد من الخلفاء العباسيين . وأول من لقب قاضي القضاة . ت ١٨٢ هـ

ينظر البداية والنهاية : ١٠ / ١٨٠ .

الأوزاعي : أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي . إمام أهل الشام . فقيهعالم ثقة . ت ١٥٨ هـ .

ينظر تهذيب التهذيب : ٦ / ٢٤٢ ؛ حلية الأولياء : ١ / ١٣٦ ؛ طبقات الشعراني : ١ / ٣٨ .

الحسن البصري : أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري . من كبار الفقهاء وسادة التابعين . كان إمام أهل عصره في الفقه الورع والتقوى .عاصر الكثير من الصحابة . ت ١١٠ هـ .

ينظر تهذيب التهذيب : ٢ / ٢٣٦ ؛ وفيات الأعيان : ٢ / ٦٩ ؛طبقات ابن سعد : ٧ / ١٥٦ .

حماد : أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري . تابعي فقيه كوفي من شيوخ أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ روى له الخمسة وثقه النسائي غيره .

ينظر تهذيب التهذيب : ٣ / ١٦ ؛ طبقات ابن سعد : ٦ / ٢٣١ ؛ ميزانالاعتدال : ١ / ٥٩٥ .

الزهري : أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي . تابعيمشهور . وعالم الحجاز والشام . ومن أكابر الحفاظ والفقهاء . أول مندون

الحديث . ت ١٢٤ هـ .

ينظر تهذيب التهذيب : ٩ / ٤٤٥ ؛ طبقات ابن سعد : ٢ / ٣٨٨ ؛ تذكرةالحفاظ : ١ / ١٠٨ .

سعيد بن المسيب : أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي .إمام التابعين . ومن فقهاء المدينة السبعة . كان أحفظ الناس بأحكام سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. سمع من عمر، وعثمان ، وزيد بن ثابت ، وعائشة ، وأبي هريرة .

ينظر تقريب التهذيب : ٤ / ٧٤ ؛ حلية الأولياء : ٢ / ١٦١ ؛ صفة الصفوة : ٢ / ٤٤

سفيان الثوري : أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري . تابعي كوفيفقيه . من أئمة الحديث . ت ١٦١ هـ .

ينظر تهذيب التهذيب : ٤ / ١١١ ؛ تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٠٢ ؛شذرات الذهب : ١ / ٢٥٠ ؛ جامع كرامات الأولياء : ٢ / ٩٨ .

الشعبي : أبو عمرو عامر بن شراحبيل الشعبي . تابعي كوفي فقيه ثقة ثبت . ت ١٠٤ هـ .

ينظر تهذيب التهذيب : ٥ / ٦٥ ؛ الأعلام : ٤ / ١٩ ؛ وفيات الأعيان : ٣ / ١٢

طاووس : أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني . تابعي فقيه . من أكابرالتابعين في الفقه والحديث . ت ١٠٥ هـ .

ينظر تهذيب التهذيب : ٥ / ٨ ؛ صفة الصفوة : ٢ / ٢٤٨ ؛ طبقات ابنسعد : ٥ / ٥٣٧ .

عثمان البتي : أبو عمرو عثمان بن مسلم البصري . تابعي فقيه صدوق . وثقه أكثر أهل العلم . ت ١٤٣ هـ .

ينظر تهذيب التهذيب : ٧ / ١٥٣ ؛ طبقات ابن سعد : ٧ / ٢٥٧.

عطاء بن أبي رباح : أبو محمد عطاء بن أبي رباح اليماني المكي تابعي فقيه . مفتي مكة ومحدثها . من أجل التابعين وفقائهم . ثقة عالم بالحديث انتهت إليه الفتوى في مكة . ت ١١٤ هـ .

ينظر تهذيب التهذيب : ٧ / ١٩٩ ؛ صفة الصفوة : ٢ / ٢١١ طبقات ابن سعد : ٢ / ٣٨٦ ، ٥ / ٤٦٧ .

القاسم بن محمد : أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدنيينظر تهذيب التهذيب : ٨ / ٣٣٣ ؛ طبقات الشيرازي : ٢٧ ؛تذكرة الحفاظ : ١ / ٩٦

قتادة : أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري . تابعي فقيه . حافظ ثقة . روى عن أنس بن مالك .

ينظر تهذيب التهذيب : ٨ / ٣٥١ ؛ تذكرة الحفاظ : ١ / ١٢٢ ؛ شذرات الذهب : ١ / ١٥٣ .

الليث بن سعد : أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن . تابعي فقيه وإمام مجتهد . مفتي مصر وإمامها في الفقه والحديث . ت ١٧٤ هـ .

ينظر تهذيب التهذيب : ٨ / ٤٥٩؛ الأعلام : ٦ / ١١٥

محمد بن الحسن الشيباني : أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني .تابعي فقيه . تلميذ أبي حنيفة وصاحبه . له كتب ظاهر الرواية هي المستند في مذهب أبي حنيفة .ت ١٨٩ هـ .

ينظرتاريخ بغداد : ٢ / ١٧٢ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- الإجماع للإمام ابن المنذر (ت ٣١٨ هـ)، من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، ط/ ٣ (١٤١١ هـ١٩٩١ م) .

٢- أحكام القران لأبي بكر مُحَمَّد بن عبد الله ابن عربي(ت ٥٤٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .

٣- أحكام المريض في فقه العبادات وقضايا الأسرة، د. عبد المنعم خليل الهيتي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد .

٤- الاختيار لتعليل المختار للإمام أبي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣ هـ)، دار المعرفة، بيروت لبنان .

٥- أسنى المطالب شرح روضة الطالب للشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري،دار الكتب الإسلامية .

٦- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت لبنان .

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي(ت ٨٨٥ هـ) ط١، دار إحياء التراث العربي.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين ابن نجيم(ت ٩٧٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي .

٩- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن

المرتضى(ت ٨٤٠ هـ) وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار للعلامة محمد بن يحيى بهران الصعدي (ت ٩٥٧ هـ)، دار الكتاب الإسلامي .

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان (١٤٠٦ هـ١٩٨٦ م) .

١١- البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان (١٤٢٤ هـ٢٠٠٣ م) .

١٢- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي(ت ١٢٤١ هـ) على الشرح الصغير للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ)، دارالمعارف .

١٣- البناية شرح الهداية للإمام محمود بن أحمد بن موسيبدر الدين العيني(ت ٨٥٥ هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (١٤٢٠ هـ٢٠٠٠ م)

١٤- تاج العروس في جواهر القاموس للإمام محب الدين محمد مرتضى الزبيدي الحنفي(ت ١٢٠٥ هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان .

١٥- التاج المذهب لأحكام المذهب للعلامة أحمد بن قاسم الصنعاني، مكتبة اليمن التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق(ت ٨٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .

١٦- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، دار الفكر .

١٧- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي

١٨- تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن الهيتمي(ت ٩٧٤ هـ)، دار إحياء التراث العربي

١٩- تذكرة الحفاظ للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت ٧٤٨ هـ) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان (١٤١٩ هـ١٩٩٨ م) .

٢٠- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٧٤٢ هـ ط١ . دار ابن رجب المنصورةمصر (١٤٢٥٠ هـ٢٠٠٤ م) .

٢١- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي(ت ٨٥٢ هـ)، المدينة المنورة (١٣٨٤هـ١٩٦٤م)

٢٢- تهذيب التهذيب للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢ هـ) ط١، مطبعة دائرة المعارف النظاميةبحيدر آباد الدكنالهند (١٣٢٥ هـ) .

٢٣- جامع كرامات الأولياء للشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني (ت ١٣٥٠ هـ) ط١مركز بركات رضاالهند (١٤٢٢ هـ٢٠٠١ م) .

٢٤- حاشية ابن عابدينرد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للشيخ محمد أمينابن عابدين ط٢، دار الفكربيروت لبنان (١٣٨٦ هـ) .

٢٥- حاشية العدوي للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، بيروت لبنان (١٤١٢هـ) .

٢٦- الحاوي الكبير في فقه الشافعيشرح مختصر المزني. للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري . دار الكتب العلمية، بيروت لبنان(١٤١٩ هـ١٩٩٩ م)

٢٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني(ت ٤٣٠ هـ) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان (١٤٠٩ هـ١٩٨٨ م

٢٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمّد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) مطبعة الفحالة الجديدة، القاهرةمصر (١٣٨٤ هـ١٩٦٤م).

٢٩- الروح للإمام محمد بن ابي بكرابن قيم الجوزية ـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان (١٣٩٥هـ١٩٧٥ م)

٣٠- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع للشيخ منصور بن يوسف البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) مكتبة الرياض الحديثة، الرياض (١٣٩٠هـ)

٣١- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشيخ زين الدين بن علي الجعبي العاملي، دار العالم الإسلامي، بيروت لبنان .

٣٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام للشيخ مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت١٨٢ هـ) دار الحديث، بيروت لبنان

٣٣- سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت ٢٧٥ هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان .

٣٤- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت ٢٧٥ هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان

٣٥- سنن الترمذيالجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٩٧ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان

٣٦-سنن الدارقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني(ت ٣٨٥ هـ)، ط٤، دار المعرفة، بيروت لبنان (١٣٨٦هـ١٩٦٦م) .

٣٧- السنن الكبرى للبيهقي للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، دار الباز، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ١٩٩٤م) .

٣٨- سنن النسائي للإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣١٣ هـ)، ط/ ٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب (١٤٠٦هـ١٩٨٦م)٣٩- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ط١١، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان .(١٤٢٢ هـ٢٠٠١ م) .

٤٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) ط٢، دار المسيرة، بيروت لبنان(١٣٩٩هـ١٩٧٩ م)

٤١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي(ت ٦٧٦ هـ) ط١، دار العالم الإسلامي، بيروت لبنان

٤٢- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسيابن الهمام (ت ٦٨١ هـ)، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية مصر (١٣١٥هـ)

٤٣- شرح مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت لبنان

٤٤- شرح منتهى الإرادات للإمام منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي(ت١٠٥١ هـ)، عالم الكتب .

٤٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان للأمير علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي(ت ٧٣٩ هـ) ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان (١٤١٨ هـ١٩٩٧ م)

٤٦- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، ط / ٣ ، دار ابن كثير، بيروت ـلبنان (١٤٠٧هـ١٩٨٧م).

٤٧- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (٢٦١ هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان

٤٨- صفة الصفوة للإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ط١، دار المعرفة، بيروت لبنان (١٣٨٩ هـ١٩٦٩ م) .

٤٩- طبقات الشافعية الكبرى للإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان(١٤٢٠ هـ١٩٩٩ م).

٥٠- الطبقات الكبريلواقح الأنوار في طبقات الأخبارلأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشعراني، ط١، دار الرشاد الحديثةالدار البيضاءالمغرب (١٤١٩ هـ١٩٩٩ م) .

٥١- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ) ط١، مكتبة الخانجي، القاهرةمصر (١٤٢١ هـ٢٠٠١ م) .

٥٢- طبقات الفقهاء لأبي إسحق الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦ هـ) ط٢، دار الرائد العربي، بيروت لبنان (١٤٠١ هـ١٩٨١ م) .

٥٣- العناية شرح الهداية للإمام محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر .

٥٤- الفتاوى الكبرى للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليمابن تيمية ـ(ت ٧٢٨ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٥٥- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية . دار الفكر، بيروت لبنان (١٤١١ هـ١٩٩١ م) .

٥٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة، بيروت لبنان (١٣٧٩هـ)

٥٧- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، ط/٨، دار الفكر، بيروت

لبنان (١٤٢٥ هـ٢٠٠٥ م) .

٥٨- الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، عالم الكتب

٥٩- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني(ت ٣٨٦ هـ) للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم الأزهري المالكي (ت ١١٢٦ هـ) دار الفكر، بيروت لبنان .

٦٠- قليوبي وعميرة للشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري(ت ١٠٦٩ هـ) والشيخ شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب عميرة (ت ٩٥٧ هـ)، دار إحياء الكتب العربية، مصر ..

٦١- الكتاب المصنف في الحديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) ط١،مكتبة الرشد، الرياض(١٤٠٩ هـ) .

٦٢- كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان (١٤٠٢ هـ) .

٦٣- لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ) دار صادر، بيروت لبنان

٦٤- المبسوط لشمس الدين السرخسي(ت ٤٩٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت لبنان (١٤٠٦هـ) .

٦٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(ت ٨٠٧ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان (١٤٠٧ هـ) .

٦٦- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين شرف النووي(ت ٦٧٦ هـ) المطبعة المنيرية .

٦٧- المحلى شرح المجلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) دار الفكر، بيروت لبنان

٦٨- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦ هـ)، دار الرسالة، الكويت .

٦٩- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ ه) دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٧٠- المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ ه) ط/ ٢، دار الكتب العلمية . بيروت لبنان(١٤٢٢ هـ٢٠٠٢ م) .

٧١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقريء الفيومي(ت ٧٧٠ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر .

٧٢- مصنف عبد الرزاق للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ)، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان (١٤٠٣هـ) .

٧٣- المغني للشيخ الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) والشرح الكبير على متن المقنع للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، ط١، دار إحياء التراث العربي، مصر

٧٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .

٧٥- المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي أبي الوليد سليمان ابن خلف الباجي الأندلسي(ت ٤٩٤ هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان .

٧٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيخ أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي(ت ٤٧٦ هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان

٧٧- منح الجليل شرح مختصر خليل للإمام محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت لبنان .

٧٨- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الرحبي(ت ٩٥٤ هـ)، ط ٢،دار الفكر، بيروت لبنان(١٣٩٨هـ)

٧٩- الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، دار إحياء التراث العربيمصر .

٨٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد ابن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ط١، دار المعرفة، بيروت لبنان (١٣٨٢ هـ١٩٦٣ م) .

٨١- نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) دار الحديثالقاهرة

٨٢- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للشيخ محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكربيروت لبنان .

٨٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، دار الحديث .

٨٤- الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني(ت ٥٩٣ هـ) المكتبة الإسلامية، بيروت لبنان .

٨٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد بن أبي بكرابن خلكان (ت ٦٨١ هـ) مطبعة السعادةمصر (١٣٦٧ هـ١٩٤٨ م)

❊ ❊ ❊